الأمم المتحدة

A/C.2/72/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
19 January 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد يورغنسن ..... (إستونيا)

المحتويات

بيان من الرئيس

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)*

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة (تابع)

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة *(تابع)*

البند ١٨ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية *(تابع)*

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا *(تابع)*

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-21179 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة *(تابع)*

(ح) الانسجام مع الطبيعة *(تابع)*

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)*

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية *(تابع)*

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية *(تابع)*

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل *(تابع)*

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة *(تابع)*

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا *(تابع)*

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٧-٢٠٠٨) *(تابع)*

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية *(تابع)*

البند ٢٥ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)*

البند ٢٦ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية *(تابع)*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

بيان من الرئيس

١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى والورقات غير الرسمية لغرفة الاجتماعات التي تعكس الاتفاق الذي توصلت إليه الوفود بشأن الصيغ اللغوية الموحَّدة في مشاريع القرارات ذات الصلة. وأشار إلى أن ورقات غرفة الاجتماعات من شأنها أن تمكّن اللجنة من إنجاز عملها في الوقت المحدد؛ ولولا وجود هذا النظام، لقُدم أكثر من ٣٠ مشروع مقترح في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مما كان سيتسبب في حدوث تراكم في خدمات الترجمة والتحرير في الأمانة العامة ويؤدي إلى تأخيرات كبيرة في عمل اللجنة. وأوضح أنه تم تعميم كل ورقات غرفة الاجتماعات تلك عن طريق نموذج اللجنة الثانية المتاح في بوابة e-deleGATE في اليوم السابق، ويمكن أيضا الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للجنة الثانية عن طريق الرابط التالي: https://www.un.org/en/ga/second/72/proposalstatus.shtml. واختتم بالقول إن تقارير اللجنة ستُدرج في إطار مختلف البنود النصَ الكامل لمشاريع المقترحات عقب اعتمادها خلال الجلسة الحالية،

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)* (A/C.2/72/L.15 و A/C.2/72/L.46)

مشروعا قرارين بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/C.2/72/L.15 و A/C.2/72/L.46)

٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.46، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.15. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.1 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.46. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣ - الميسِّرة **السيدة بريزريني** (ألبانيا): قالت إن نص الفقرة السابعة عشرة من الديباجة ينبغي أن يكون على النحو التالي: ”إذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للتشغيل من أجل التمويل المستدام التي تروج لها مجموعة العشرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل فيما تقوم به من أعمال التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية ضمان التكامل أو التعاضد بين مبادرات المجموعة وعمل منظومة الأمم المتحدة“. ويصبح نص الفقرة ٩ كالتالي: ”تشجع على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجالات إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات والحفاظ عليها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة الفنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما في ذلك برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي“. ويصبح نص الفقرة ٢٤ كالتالي: ”تشجع الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عملية إعادة الهيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، وتشجع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك“.

٤ - **الرئيس:** أثنى على ما أبدته الوفود من تعاون ومرونة خلال المفاوضات بشأن الصياغة المتفق عليها.

٥ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.46 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.1، وبصيغته المصوبة شفويا.*

٦ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بيد أنه أعرب عن قلقه، في بيان عام أصدره في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، فيما يتعلق بالإشارة فيه إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفيما يتعلق بالإشارات إلى حاملي السندات من الأقليات غير التعاونية، قال إن وفد بلده يلاحظ أن قدرة حاملي تلك السندات على عرقلة إبرام صفقة أمر مسموح به في اتفاقات إصدار السندات التي وافق عليها البلد المصدر، وبالتالي فإن الإعراب عن القلق بشأن إمكانية إنفاذ العقود مسألة تقع خارج نطاق قرار صادر عن الأمم المتحدة.

٧ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.15.*

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/72/L.10 و A/C.2/72/L.51)

مشروعا قرارين بشأن الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/72/L.10 و A/C.2/72/L.51)

٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.51، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.10. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.2 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.51. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - **السيدة العتيبي** (الإمارات العربية المتحدة)، بصفتها الميسّرة: قالت إن نص الفقرة ٧ ينبغي أن يكون على النحو التالي: ”تقر بالجهود والإجراءات المتعلقة بالشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفةٌ واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال الشراكة العالمية للشمول المالي التابعة للتحالف من أجل الشمول المالي، وائتلاف ’المعاملات الرقمية أفضل من النقدية‘ ومجموعة العشرين ؛ وتحثها على أن تتعاون في عملها مع الدول الأعضاء بشكل شامل وشفاف بغية ضمان التكامل أو التعاضد بين مبادراتها وعمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية واللجان الإقليمية؛ وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية“.

١٠ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.51 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.2، وبصيغته المصوبة شفويا.*

١١ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكنه يود توضيح النقاط الواردة في الفقرة ١٠. فالولايات المتحدة ما فتئت تؤكد بصورة علنية أن الحوارات الحالية الجارية في منتديات مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفريق تنسيق أعمال المصارف المراسلة التابع لمجلس الاستقرار المالي، ولجنة بازل للرقابة المصرفية هي الإطار الأنسب لمعالجة مسألة الوصول إلى الخدمات المصرفية، بما في ذلك أعمال المصارف المراسلة. وأضاف أن بلده يلاحظ نشوء توافق في الآراء على أن عدم فعالية الإشراف على قطاع تحويل الأموال في العديد من الولايات القضائية، إلى جانب ضعف القدرات في مجال إدارة المخاطر على النحو الملائم، من العوامل التي تشكل محركاً هاماً للتحديات التي يواجهها القطاع في الحفاظ على الوصول إلى الخدمات المصرفية. وفيما يتعلق بإشارة مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، قال إن وفد بلده أعرب عن قلقه في بيان عام أصدره في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٢ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.10.*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/72/L.16 و A/C.2/72/L.53)

مشروع القرارين بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة (A/C.2/72/L.16 و A/C.2/72/L.53)

١٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.53، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.16. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.3 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.53. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيد أنجيلوف** (بلغاريا): تكلم تعليلا للموقف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا التي أيدت البيان الذي أدلى به، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد مشروع القرار المعروض على اللجنة ويؤكد من جديد التزامه بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يؤيد الدعوة إلى تعزيز الممارسات الجيدة بشأن عمليات إعادة الأصول لأنها تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، في ظل الاحترام الكامل للصكوك القائمة ذات الصلة. وتشمل تلك الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد التي أُسندت إليها ولاية متخصصة تتمثل في تعزيز إعادة الأصول. إلا أنه نظرا لأن التدفقات المالية غير المشروعة تشمل طائفة أوسع بكثير من الظواهر تتجاوز إعادة الأصول، فإن التركيز ينبغي ألا يقتصر على هذه الأخيرة أو يقف عندها. ولذا يعرب الاتحاد الأوروبي عن أسفه للقيام في مرحلة متأخرة بإدراج مسألة إعادة الأصول في مواضع عديدة من مشروع القرار. ويظل الاتحاد الأوروبي ملتزما بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة بالمعنى الأوسع للكلمة.

١٥ - **السيد بولاجي** (نيجيريا): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفدَي نيجيريا والنرويج، من بين بلدان أخرى، حاولا، منذ تقديم مشروع القرار الحالي خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، سد الفجوة المعرفية داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة. فمن الآن فصاعدا، ينبغي ألا يغض المجتمع العالمي الطرف عن العلاقة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية وأهداف التنمية المستدامة، وهي علاقة أقرت بها مجموعة متنوعة من الهيئات والصكوك الدولية، بما في ذلك تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وإعلان أبوجا بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز استرداد الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

١٦ - واستطرد قائلا إن وفد بلده ووفود كثيرة أخرى توقعت، بالنظر إلى السيل الجارف من المعلومات المتاحة، أن تتمخض المشاورات غير الرسمية عن نتيجة أقوى. ومع ذلك، يتضمن مشروع القرار المعروض على اللجنة عناصر كافية لتعزيز التعاون الدولي على منع هذه التدفقات الناشئة عن التهرب الضريبي أو الفساد أو غسل الأموال أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها، ودعم استرداد الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة وإعادتها، على أمل الإسراع بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ الطموحة.

١٧ - واسترسل يقول إن ضمير المجتمع الدولي سيظل يعاني من جرح الآثار الناشئة عن التدفقات المالية غير المشروعة التي تقوض تنمية المجتمعات، ولا سيما البلدان النامية، وبطء وتيرة علميات استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما فيها عائدات الفساد والتهرب الضريبي والرشوة عبر الحدود الوطنية وغيرها من أشكال التدفقات المالية غير المشروعة إلى الدول الطالبة.

١٨ - وأشار إلى أن الرئيس محمدو بهاري، إقرارا منه بهذه الحقيقة وبضرورة تعاون الجميع، قَبِل النداء القوي الداعي إلى دعم الموضوع السنوي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٨ ''كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحول في أفريقيا''. ومن شأن مشروع القرار المعروض على اللجنة أن يكون بمثابة إطار للتعاون الحقيقي على جميع الصعد من أجل إنجاز هذه المهمة الشاقة.

١٩ - وأكد أن نيجيريا تقف على أهبة الاستعداد للإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة الذي سيدعو رئيس الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى عقده، وتدعو الدول الأعضاء إلى ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتناول لهذه المسائل بتبادل المعلومات مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية إليها وبناء قدراتها. وختم بالقول إنه سيكون من المفيد التركيز على التأثير الإيجابي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وإعادة الممتلكات المسروقة من أجل توفير سُبل عيش أفضل وأكثر إدرارا للدخل - بدلا من الوقوف عند الصعوبات التي يمكن أن تعرقل التقدم نحو ذلك الهدف.

٢٠ - *واعُتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.53 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.3.*

٢١ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مكافحة غسل الأموال والفساد والجرائم ذات الصلة أمر ضروري لتحقيق الأمن والرخاء للجميع. بيد أن وفده لديه شواغل كبيرة إزاء الصياغة المستخدمة في مشروع القرار، التي تنال من القدرة على العمل بصورة بناءة وتعاونية لمواجهة تلك التحديات. وأردف قائلا إن الأهم من ذلك هو أن الجمعية العامة لم تعترف بوضوح، في مشروع القرار، بالأهمية المحورية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها الإطار القانوني العالمي الرئيسي في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسروقة. وأضاف قائلا إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعددها ١٨٣ دولة طرفا، يعد بمثابة الهيئة الإدارية الرائدة في هذا المجال. ومن المؤسف أن الجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار المعروض على اللجنة، تكون قد نالت من قدرة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على قيادة الحوار العالمي استنادا إلى الالتزامات القانونية المشتركة ومدخلات خبراء إنفاذ القوانين الوطنية. وأردف قائلا إن موعد المفاوضات بشأن مشروع القرار تداخل بشكل مباشر، في واقع الأمر، مع موعد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف

المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر في فيينا. وقد نجح القرار الذي اتُّخذ في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في تناول مجالات لم ينجح في تناولها مشروع القرار المعروض على اللجنة. حيث تضمن، على وجه الخصوص، تحديدا أكثر دقة للتدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها، بما يتسق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية منع الفساد ومحاكمة مرتكبيه وإعادة الأصول المسروقة المتأتية من الفساد أو التصرف فيها.

٢٢ - وعلى الرغم من أن وفد بلده يقر بأن مصطلح ''التدفقات المالية غير المشروعة'' قد استخدم في قرارات سابقة اتخذتها الجمعية العامة، فإن الولايات المتحدة تعارض إدراجه عموما لأن المصطلح ليس له تعريف متفق عليه دوليا. وأضاف قائلا إنه في ظل غياب أي فهم مشترك لما يشكل التدفقات المالية غير المشروعة، ينبغي أن يكون هناك وضوح بشأن الأنشطة غير المشروعة الأساسية والمحددة التي تؤدي إلى وجود ذلك التهديد أو تسهم في وجوده، مثل الاختلاس أو الرشوة أو غسل الأموال أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة أو الجرائم الأخرى. وقال إن وفد بلده لا يوافق أيضا على تضمين مشروع القرار ما يفيد بأن البلدان النامية أكثر تضررا من التدفقات المالية غير المشروعة من البلدان المتقدمة النمو التي يوجد في العديد منها قطاعات مالية كبيرة معرضة للآثار السلبية للنشاط الإجرامي.

٢٣ - وأضاف قائلا إنه في هذا السياق، يجب على جميع الدول الأعضاء التركيز بصورة ملموسة على التدابير التي يمكن تنفيذها لمنع أعمال الفساد الكامنة التي تولد عائدات الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وعلى التدابير التي تشجع على الشفافية والمساءلة في استخدام الأصول المستردة لضمان استخدامها على أفضل وجه لمساعدة المتضررين من أعمال الفساد. وأردف قائلا إن مشروع القرار لم يحقق هذا الهدف، ومنح أهمية كبيرة لإعادة الأصول أو التصرف فيها على حساب الخطوات الحاسمة الأخرى في استرداد الأصول التي تتسم بنفس القدر من الأهمية في مكافحة الفساد. ولئن كانت إعادة الأصول المسروقة أو التصرف فيها في نهاية المطاف إلى الدول الطالبة أو إلى مالكيها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هدفا رئيسيا من أهداف استرداد الأصول، فإنها تشكل مجرد جزء من المعادلة. وينبغي تكريس نفس القدر من الاهتمام والموارد لوضع أطر قانونية وتنظيمية محلية تتسم بالكفاءة وإرساء المؤسسات اللازمة لتيسير حسن الكشف والتحري عن العائدات من الجرائم وتجميدها وحجزها ومصادرتها.

٢٤ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار، من خلال التركيز بشكل حصري تقريبا على إعادة الأصول وعدم الإقرار بأهمية ما يضاهيها من عناصر العملية الأخرى التي تشكل أجزاء لا تتجزأ منها، يقوض النهج المتوازن الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يعدّ ضروريا للبلدان من أجل النجاح في استرداد الأصول المسروقة. وبينما يقر وفد بلده بما لبعض الدول من ممارسات جيدة ينبغي تبادلها فيما يتعلق باسترداد الأصول، فقد أعرب عن قلقه إزاء تحديد ممارسات بعينها تروّج لها دول معينة في مشروع القرار. ولا يعتبر استرداد الأصول أداة من أدوات التنمية المستدامة، على الرغم من الصلات التي قد توجد بينهما في بعض الحالات؛ غير أن مشروع القرار يتضمن ما يوحي بضرورة الربط بين الاثنين. فاسترداد الأصول يفي عادة بعدد من الأغراض، أبرزها إنفاذ القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، قال إن وفد بلده قد أعرب عن شواغله في بيان عام أصدره في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٥ - وأخيرا، تشعر الولايات المتحدة بخيبة الأمل لأن مشروع القرار أضاف بندا سنويا آخر مثيرا للجدل إلى جدول أعمال اللجنة الثانية الذي يوجد أصلا في حالة اكتظاظ مفرط. وقال إن وفد بلده يحذر بقوة من إجراء مناقشات موضوعية في السنوات المقبلة بشأن المواضيع التي يغلب عليها الطابع التقني والتي يمكن معالجتها على النحو الأمثل من قبل منظمات أخرى أنسب تتمتع بالخبرة التقنية ذات الصلة. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث وفده على توثيق التعاون مع كيانات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في فيينا والهيئات التي لديها الخبرة اللازمة للتصدي لتلك المسائل، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول التابع لهذا المؤتمر. وهو يشجع على توسيع نطاق المشاركة مع مؤسسات من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية التسع على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والهيئات الإقليمية القائمة بذاتها، ومجموعة إيغمونت. وأضاف قائلا إنه يبدو من غير الضروري ومن باب التبذير شغل وقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة بمناقشات واهية الأسس بشأن موضوع يغلب عليه الطابع التقني، ويجري تناوله بالفعل بصورة منتظمة في طائفة واسعة من المحافل الأخرى الأكثر ملاءمة لطبيعته.

٢٦ - **السيدة هولت** (كندا): قالت إن بلدها يود التأكيد على التزامه بمشروع القرار. وقالت إن وفد بلدها اختار الانضمام إلى توافق الآراء، ولكنه يظل قلقا إزاء استمرار الربط في مشروع القرار بين الحاجة إلى مكافحة التدفقات غير المشروعة والدعوة إلى تعزيز إعادة الأصول المسروقة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإطار القانوني المتعدد الأطراف المتفق عليه لاسترداد عائدات الفساد في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ومفهوم التدفقات غير المشروعة، حسب الفهم العام، يتجاوز مجرد عائدات الفساد. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يشعر بالقلق لأن استمرار الجهود الرامية إلى ربط مفهومَي التدفقات المالية غير المشروعة وإعادة الأصول يؤدي إلى حالة من اللبس وسوء فهم محتمل. وقالت إن كندا تشعر بالقلق أيضا إزاء انعدام الوضوح في الفقرة ٤. ويؤمن بلدها بإرساء فضاء إلكتروني حر ومفتوح وآمن. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير مماثلة للتدابير التي يجري اتخاذها ضد الاستخدام غير المشروع للعملة الرسمية أو العملات الأخرى. وينبغي ألا يكون هناك فرق بين الحقوق والتدابير المضادة على شبكة الإنترنت وخارجها.

٢٧ - *وسُحب مشروع القرار* A/C.2/72/L.16.

البند ١٨ من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (*تابع*) (A/C.2/72/L.18 و A/C.2/72/L.50)

مشروعا قرارين بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية (*تابع*) (A/C.2/72/L.18 و A/C.2/72/L.50)

٢٨ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.50، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.18. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات 4CRP. التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر في مشروع القرار A/C.2/72/L.50. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - *واعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.50 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.4.*

٣٠ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالرغم من انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يوضح بعض النقاط الهامة. ففيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وإلى خطة عمل أديس أبابا، قال إن وفد بلده أعرب عن شواغله في البيان العام الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة ٩، بقدر ما يمكن أن تشجع هذه الصيغة على نقل التكنولوجيا بصورة غير طوعية ولا تستند إلى شروط تتفق عليها الأطراف. وبالنسبة لبلده، لن يكون لأي صيغة من هذا القبيل مكان في مفاوضات مقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض الصياغة التي تعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، تود الولايات المتحدة أن تكرر الإعراب عن اعتراضها الشديد على العناصر ذات الصلة بالتجارة من التقرير الموضوعي الأول المقدم من تلك الهيئة. وأضاف قائلا إنه لمعالجة تلك الشواغل، يحث وفد بلده فرقة العمل المشتركة بين الوكالات على التشاور المبكر والمتواتر مع الدول الأعضاء لدى إعداد تقرير عام ٢٠١٨. وأخيرا، فإن الولايات المتحدة تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن مشروع القرار يدعو إلى تقديم تقرير. وقال إن بلده قد حدد، في بيانه الافتتاحي، الحاجة إلى إصلاح جدي في اللجنة، ودعا الوفود إلى الحد من التداخل، وتقديم عدد أقل من التقارير، وتحقيق نتائج أكثر فعالية. وبالنظر إلى قيام فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية بتقديم تقرير سنوي عن تلك المسائل، فلا تُرجى إطلاقا أي قيمة مضافة من تقديم تقرير آخر، ويحث بلده الوفود على النظر في كيفية تحسين استخدام الموارد المحدودة للجنة لإحداث أثر مجد.

٣١ - **السيد كاتو** (اليابان): قال إنه على الرغم من الحاجة إلى إدخال تحسينات، فإن وفده يود التشديد على نجاح عملية المتابعة والاستعراض التي يجريها المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية. فقد وتحقق توافق في الآراء بشأن النتائج الموضوعية التي توصل إليها المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية استنادا إلى تقرير عام ٢٠١٧ المقدم من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. وعليه، فلا حاجة إلى تكرار أو إضافة سمات غير فعالة إلى العملية داخل اللجنة الثانية. وأردف قائلا إنه قد أشيرَ مرارا وتكرارا إلى غياب أي إرشادات من الدول الأعضاء بشأن الفصل المواضيعي من تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. وتم استيعاب ذلك التعليق ضمن عملية المتابعة والاستعراض التي يجريها بالفعل المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية. وقال إنه يود أن يؤكد أن مشروع القرار المعروض على اللجنة لا يتناول بشكل كامل الشواغل المعرب عنها في هذا الصدد.

٣٢ - وأردف قائلا إنه على الرغم من ذلك، فإن عقد اجتماع مشترك بين اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الأشهر الأولى من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، وتلخيص المناقشة والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء كتقرير للأمين العام، سيكونان بمثابة فرصة للبدء في إعداد تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، الأمر الذي من شأنه إثراء أعمال المنتدى فيما يتعلق بعملية متابعة تمويل التنمية. وسيُعرض تقرير الأمين العام، الذي سيتضمن موجزا للاجتماع، على نظر كل من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية والدول الأعضاء خلال المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية. وسيكون دور اللجنة مكملا لعملية متابعة تمويل التنمية التي يجريها المنتدى.

٣٣ - ومن المؤسف أن بعض فقرات مشروع القرار تتضمن عناصر موضوعية. وقال إن وفد بلده يعتقد أن الوثيقة الختامية للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية ينبغي أن تتضمن جميع العناصر الموضوعية، ولا يؤيد إدراج أي منها في مشروع القرار. وقال إن اليابان ستسهم بطريقة بناءة في عملية المتابعة والاستعراض التي يجريها المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية.

٣٤ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.18.*

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (*تابع*)
(A/C.2/72/L.30/Rev.1 و A/C.2/72/L.33/Rev.1)

مشروع قرار بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/C.2/72/L.30/Rev.1)

٣٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.30/Rev.1، المقدم من الجمهورية الدومينيكية باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.5 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٦ - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن باراغواي وتركمانستان وملديف ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. ثم ذكر أن الأرجنتين ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيدة لونا** (الجمهورية الدومينيكية): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار A/C.2/72/L.30/Rev.1 باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، إن السياحة لها دور رئيسي في تنمية الدول الأعضاء بالمنظومة. وأشارت إلى أن السياحة أحد أكبر القطاعات التنويعية، وأنها حققت نموا مستداما ووفرت فرص عمل، وتسهم في القضاء على الفقر. وتعمل السياحة المستدامة على تعزيز مباشرة الأعمال الحرة وتسهم في تمكين الفئات المهمشة، ولا سيما النساء والشباب. وأشارت إلى أهمية التأكيد على النتائج الإيجابية التي تحققت في سنة ٢٠١٧، وهي السنة الدولية للسياحة المستدامة من أجل التنمية. فقد أشار تقرير صادر عن الأمين العام في عام ٢٠١٦ (A/72/174) إلى أن أمريكا الوسطى استقبلت نحو ١١ مليون سائح دولي في عام ٢٠١٦، مما أدى إلى جني إيرادات بلغت ١١,٤ بليون دولار مقابل ٤,٣ ملايين سائح وإيرادات بلغت ٣ بلايين دولار في عام ٢٠٠٠.

٣٨ - وقالت إن مشروع القرار يعكس التحديات المتنامية التي تواجه المنطقة بفعل تغير المناخ، الأمر الذي يستلزم اتخاذ تدابير وقائية فورية للتخفيف من آثاره المتمثلة في الفيضانات والأعاصير والزلازل التي تلحق الضرر بالموارد الطبيعية والتراث الثقافي، وهي عناصر مهمة للسياحة.

٣٩ - وأبدت رغبتها في إجراء تصويب شفوي على نص مشروع القرار. ففي الفقرة ٧، ينبغي حذف كلمة ”نباتات“. وبذلك يصبح نص الفقرة على النحو التالي ”[...] الحفاظ على البيئة وحمايتها، واحترام الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي [...]“.

٤٠ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.30/Rev.1 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.5، وبصيغته المصوبة شفويا.*

مشروع قرار بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (A/C.2/72/L.33/Rev.1)

٤١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.33/Rev.1 المقدم من إسرائيل باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.6 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها

الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة) قال إن ترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والمملكة المتحدة قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وأشار إلى أن إريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبوروندي، وسانت كيتس ونيفس، وغينيا - بيساو والكاميرون أيضا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٤٣ - **السيدة كيرين** (إسرائيل): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار، إنه يتناول عددا من المسائل الرئيسية، منها الحاجة إلى حلول مبتكرة على نطاق المنظومة الغذائية، وأهمية بناء نظم زراعية صحية، والدور الجوهري للخدمات الاستشارية الريفية التي تقدم على أساس الطلب وتركز على السياقات المحلية. ويبرز مشروع القرار أيضا إسهام التكنولوجيا الزراعية في الزراعة في المناطق الحضرية وأهمية تكييف التكنولوجيا الزراعية بما يناسب احتياجات النساء والشباب وكبار المزارعين، فضلا عن تسهيل حصولهم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأكدت أن الدعم الواسع لمشروع القرار شاهد على دور التكنولوجيا الزراعية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٤ - **السيدة شوربجي** (الجمهورية العربية السورية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، أكدت على ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين التكنولوجيا الزراعية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. وقالت إن حكومة بلدها تؤيد جميع الجهود الدولية والوطنية الرامية إلى بناء القدرات وتشجيع استخدام الخبرة المحلية. بيد أن هذا لا يغير من حقيقة أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار غير مخول، سواء من الناحية القانونية أو الأخلاقية، بتقديم قرار من هذا القبيل بشأن التنمية المستدامة لأنه سلطة قائمة بالاحتلال تعرقل التنمية الزراعية، بل والتنمية الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان السوري.

٤٥ - وأضافت أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار هو أيضا قوة احتلال شردت قسرا ملايين من الفلسطينيين ومئات الآلاف من السوريين. وصادرت أراضيهم وبنت مستوطنات غير قانونية على تلك الأراضي. ومنعت السكان في الجولان السوري من الاستفادة من الزراعة بمصادرة حوالي ٢٨ في المائة من الأراضي الزراعية المملوكة للسوريين، والسماح للمستوطنين الإسرائيليين، دون غيرهم، بالحصول على الموارد الطبيعية، وخاصة المياه. وتواصل إسرائيل أيضا تقويض جميع مشاريع المزارعين ولا تزال تصادر منتجاتهم.

٤٦ - وأكدت أن اعتماد مشروع القرار المقدم من إسرائيل يعني تجاهل التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، التي توثق معاناة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من جراء السياسات التمييزية والظالمة التي تؤثر تأثير مباشرا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتعارض مع الهدف المتمثل في كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. وقالت إن اللجنة، إذا اعتمدت مشروع القرار، فإنها ستتجاهل أيضا حقيقة أن إسرائيل تستغل الأمم المتحدة من أجل الترويج لالتزام زائف بالتنمية المستدامة، بينما تعتمد تدابير وسياسات تحول دون تهيئة بيئة اقتصادية مواتية للجهود التي يبذلها الفلسطينيون والسوريون من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وقد أصدرت الأمم المتحدة عددا من الوثائق والتقارير والقرارات التي تثبت أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لا تراعي توصيات الأمم المتحدة، وتواصل احتلالها الظالم. وتمتد تلك الانتهاكات لتطال القطاع الزراعي، وهو قطاع حيوي لجميع سكان المنطقة ولاقتصادهم.

٤٧ - وساقت مثالا على أثر الاحتلال في الزراعة بالمقارنة بين الإنتاجية الزراعية الفلسطينية والإنتاجية المسجلة في المناطق الإيكولوجية المماثلة في إسرائيل والأردن. فذكرت أن إنتاجية الوحدة من الأراضي في فلسطين تبلغ نصف إنتاجية الوحدة نفسها في الأردن وهي أقل بنسبة ٤٣ في المائة عما هي عليه في إسرائيل. ويشير تقرير الأونكتاد إلى أن الفجوة في الإنتاجية ترجع أساسا إلى الاحتلال وسياساته.

٤٨ - وقالت إن الجميع على دراية بأن مشروع قرار بشأن التصدي لتحديات التنمية المستدامة لا يمكن أن تقدمه دولة تحتل الأرض، وتنتهك القرارات الدولية، وتقتلع أشجار الزيتون من جذورها في فلسطين والجولان السوري المحتل، وتستولي على الأرض، وتمنع الوصول إلى الموارد المائية، وتقيد فرص التسويق، وتنتهج سياسات تمييزية تقوض فرص الاستثمار. وتابعت قائلة إن وفد بلدها، لهذه الأسباب، يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار، وسيصوت ضده.

٤٩ - *وبناء على طلب ممثلة الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار* A/C.3/72/L.33/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسودان، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن.

٥٠ – *اعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع CRP.6 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.*

٥١- **السيد لامين** (موريتانيا): تكلم باسم مجموعة الدول العربية، فقال إن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لا تملك الحق في معالجة مسألة التنمية الزراعية المستدامة، بالنظر إلى الجرائم التي ارتكبتها ضد القطاع الزراعي في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان المحتل. وقد اعترفت إسرائيل، في الفقرة ٣ من مشروع القرار، بأن القطاع الزراعي يكتسي أهمية حيوية للأمن الغذائي والتغذية وبأنه محفز للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في النظم الغذائية في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، ارتكبت إسرائيل عددا من الانتهاكات الصارخة التي تتعارض مع مضمون مشروع القرار، كما يشهد بذلك تقرير الأونكتاد عن القطاع الزراعي في فلسطين، الذي يفيد بأن القيود المفروضة على حركة المزارعين والخدمات والتجارة الزراعية تستتبع هدر المزيد من الوقت والتكاليف المالية، بسبب الوقت الإضافي الذي تستغرقه الإجراءات في نقاط التفتيش والحواجز على الطرق وغيرها من العقبات. وأدت هذه القيود إلى تضخم تكاليف النقل، وزيادة المخاطر والأضرار الممكنة، ولا سيما في المنتجات القابلة للتلف. وهناك أيضا إمكانية حدوث تأخير في تقديم الخدمات الزراعية بل وعدم توفير الخدمات، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الحيوانية وحماية النباتات. وجاء في التقرير أيضا أن الهياكل والأصول الزراعية الفلسطينية تعرضت للتدمير المتكرر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. وشملت الأصول الإنتاجية المتضررة حظائر الحيوانات التي يملكها البدو، وآبار المياه، والطرق التي تربط بين القرى.

٥٢ – وأشار تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين إلى أن

المستوطنات الإسرائيلية لا تزال تُبنى في الضفة الغربية. وتؤثر القيود العديدة على وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الحقول الزراعية. وأضاف أن إسرائيل أنشأت منطقة عسكرية مغلقة على طول الحدود مع الأردن، تغطي مساحة تقدر بنحو ٠٠٠ ٤١ فدان من الأراضي التي كان الفلسطينيون يزرعونها، وأصبحت محظورة عليهم.

٥٣ - وأشار إلى أن إسرائيل تدعو الدول الأعضاء إلى جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا من استراتيجياتها الوطنية، ومع ذلك ما فتئت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تسعى إلى تدمير الزراعة الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، تواصل إسرائيل منع الفلسطينيين من الوصول إلى ٦٠ في المائة من الأراضي في المنطقة جيم في الضفة الغربية. والجيش الإسرائيلي والمستوطنون الإسرائيليون هما الطرفان اللذان يُسمح لهما بالوصول إلى تلك الأراضي.

٥٤ - وأشار إلى الفقرة ١٤ من مشروع القرار، فقال إن منظمة العفو الدولية أفادت بأن إسرائيل، على مدى أربعة عقود من الزمن، أصدرت أوامر زائفة بالحفاظ على الأصول الطبيعية، بما في ذلك المياه، مما أدى إل تقويض الزراعة الفلسطينية في الضفة الغربية. وفي الوقت نفسه، تتاح للمستوطنين الإسرائيليين إمكانية الوصول الكامل إلى المياه وشبكات الري في مستوطنات غير قانونية.

٥٥ - واختتم كلامه قائلا إنه في ضوء ما تقدم، امتنعت المجموعة العربية عن التصويت، وهي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في مواقفها بشأن مشروع القرار.

٥٦ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ويقر بالدور الهام الذي تؤديه التكنولوجيا الزراعية في تعزيز الإنتاجية. واستدرك قائلا إن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التوضيحات. وقد تم التطرق في بيان سابق إلى بواعث قلق وفد بلده بشأن الإشارات الواردة في القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس وتغير المناخ. وأردف قائلا إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن أية إشارة إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، لأن مثل هذه الصياغة يمكن أن تشجع عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تتم بصورة طوعية وبشروط متفق عليها. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في مفاوضات مقبلة وأعرب عن معارضة الولايات المتحدة لأية صياغة تقوض حقوق الملكية الفكرية.

٥٧ - وأردف قائلا إن مشروع القرار لا يقر بأهمية العلم وأطر السياسات القائمة على المخاطر في نقل التكنولوجيا. وأوضح أن تقييمات السلامة الفعالة والشفافة والقابلة للتنبؤ هي المفتاح لضمان أن تكون التكنولوجيات المبتكرة آمنة وأن تصل إلى المزارعين في الميدان دون تأخير لا داعي له. وفي كثير من الحالات، يتعذر على المزارعين إيجاد الحلول بسبب عدم وجود سياسات - أو وجود سياسات غير علمية تؤدي إلى التمييز ضد الحلول المبتكرة، وتأخر الموافقة على المنتج وتثبيط الاستثمار من جانب القطاع الخاص. وأعرب عن تأييد حكومته لسياسات الاقتصاد الكلي المراعية للمنظور الجنساني في مجال العمل والمجال الاجتماعي التي تعزز النمو الشامل للجميع، وإتاحة فرص العمالة الكاملة والمنتجة للمرأة، وتوفير العمل اللائق الذي يحمي حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل في جميع القطاعات بما في ذلك القطاع الزراعي. وبما أن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة غير واضحة فيما يتعلق باستحداث تدخلات مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل عمليات الابتكار الزراعي، قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن تلك الصياغة ولن يعتبرها أساسا للمفاوضات التي ستُعقد في المستقبل. وأضاف قائلا إن حكومة بلده تدعم تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية ومشاركتها فيها. واستدرك قائلا إن أية حكومة تأخذ بنظام اقتصاد السوق لا يمكنها من الناحية العملية أن تضمن الوصول إلى الأسواق أو المشاركة فيها. وخلص من ذلك إلى أن وفد بلده ينأى بنفسه عن الصياغة التي تشير إلى كفالة المشاركة في الأسواق، ولا يعتبر تلك الصياغة أساسا للمفاوضات التي ستُعقد في المستقبل. وأعرب عن ترحيب الولايات المتحدة بأية فرصة تسنح في المستقبل لمناقشة مثل هذه القضايا بطريقة أوضح وأكثر ملاءمة.

٥٨ - **السيد دانون** (إسرائيل): أدلى ببيان عام، فقال إن خطة عام ٢٠٣٠ تقر بالدور الرئيسي للزراعة في انتشال الناس من الفقر والجوع. فالزراعة لا تسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية فحسب، ولكنها تشكل أيضا أكبر مصدر للعمالة والدخل في العالم. وبالرغم من الدور المحوري للزراعة في توفير الغذاء لسكان هذا الكوكب، يمثل المزارعون ذوو الحيازات الصغيرة في البلدان النامية ٧٥ في المائة من فقراء العالم، وتمثل المزارعات الفئة الأكثر عرضة للخطر والإهمال. ويواجه المزارعون صعوبة في التحرر من ربقة الفقر والجوع بسبب القيود المفروضة على وصولهم إلى موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعدم امتلاكهم للآلات اللازمة لتعزيز الإنتاجية. ويهدف مشروع القرار الذي اعتمد للتو إلى كسر هذه الحلقة من

خلال استخدام التكنولوجيا الزراعية لصالح الجميع، دون ترك أي أحد خلف الركب.

٥٩ - وأردف قائلا إن إسرائيل شهدت ما للتكنولوجيا والابتكار في الميدان الزراعي من قوة تحويلية وتواصل استكشاف طرق جديدة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال التكنولوجيا. وأضاف أن وفد بلده شارك مؤخرا، مع شركائه الفرنسيين، في استضافة حدث جانبي عن تسخير التكنولوجيا الساتلية لأغراض التنمية المستدامة. ويعتبر القمر الصناعي ''فينوس'' المتخصص في رصد النباتات ثمرة التعاون العلمي بين وكالتي الفضاء الإسرائيلية والفرنسية وما هو إلا مثال واحد على الكيفية التي يمكن بها للتكنولوجيا المتطورة أن تبقي صانعي السياسات على علم باتجاهات التنمية الزراعية.

٦٠ - وأعرب عن أسف وفد بلده لعدم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وإنه لمن المفارقة أن تكون الوفود التي حالت دون التوصل إلى توافق الآراء هي نفسها الوفود التي تتهم وفد بلده بتسييس اللجنة. ومن المفارقات الأعجب أن بلدان هذه الوفود هي نفسها التي ستجني أكبر فائدة من القرار. ومرة أخرى، آثر قادة تلك البلدان السياسات الضيقة على تلبية احتياجات شعوبهم. وهذا أمر مخزٍ حقا.

٦١ - واسترسل قائلا إن الزراعة ينبغي أن توحد جميع البلدان، إلا أن تلك الدول الأعضاء، بدعوتها إلى إجراء التصويت، أثبتت أنها تفضل زرع بذور الكراهية بدلا من بذور السلام، وتصرفاتها إنما تصرف الانتباه عن العمل الهام الذي تقوم به اللجنة.

٦٢ - ويمثل اعتماد مشروع القرار بداية جيدة ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. وينطوي تسخير التكنولوجيا الزراعية على إمكانيات كبيرة تفيد في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. ومن خلال توحيد مواردها ومعارفها، يمكن للدول الأعضاء أن تضمن عدم وقوع أي طفل فريسة للجوع، وعدم سقوط أي مزارع في براثن الفقر، فتمسك جميع البلدان بزمام مصائرها.

٦٣ - **السيد شاويش** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب هو مبدأ لا غنى عنه في ضوء اقتراب السنة الثانية من خطة عام ٢٠٣٠، ويجب أن ينعكس هذا المبدأ في كل التدابير المتخذة. ولأسباب لا علاقة لها بالحكومات أو الشعوب، يمكن أن يكون الفشل في تحقيق التحدي المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب خارجا عن الإرادة ونتيجة لأسباب لا قبل للدول الأعضاء بالسيطرة عليها. أما إذا كان نتيجة سياسة مخططة ومدروسة، إذا فهو جريمة يجب محاسبة المسؤولين عنها. وقد أظهرت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنها لا تريد للشعب الفلسطيني أن يحقق هذا الهدف من خلال اعتماد سياسات مقررة تمس جميع جوانب حياة الشعب الفلسطيني.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية الذي عرضته الدولة القائمة بالاحتلال، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار الحقائق التي تم تبيانها في تقارير الأمم المتحدة، والتي تثبت أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، تريد للفلسطينيين أن يتخلفوا عن الركب. وتدليلا على ذلك، تجدر الإشارة إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD/GDS/APP/2015/1) الذي يشير إلى أن القيود الإسرائيلية المفروضة على حركة الفلسطينيين تؤدي إلى تحمّل تكاليف باهظة. وتشير التقديرات إلى أن تكاليف التصدير والاستيراد التي يتحملها الوكلاء الفلسطينيون تبلغ ضعف ما يتكبده الوكلاء الإسرائيليون، وتستغرق إجراءات الاستيراد المطلوبة منهم أربعة أضعاف الوقت الذي يستغرقه المستوردون الإسرائيليون في أنشطة مماثلة.

٦٥ - وأضاف قائلا إن حكومة إسرائيل تتحكم في توزيع المياه وتمارس سلطة النقض على ما يقوم به الفلسطينيون من أعمال الحفر، وإعادة التأهيل، والاستثمار في الهياكل الأساسية للمياه. وأُنكر على كل من السلطة الوطنية الفلسطينية والمزارعين الفلسطينيين الحق في بناء الآبار لتلبية الطلب المتزايد على المياه، حتى عندما يكاد يكون منشأ كل هذه المياه في الضفة الغربية.

٦٦ - ويؤدي استمرار احتلال المنطقة (ج) إلى حرمان الاقتصاد الفلسطيني من ٦٣ في المائة من الموارد الزراعية في الضفة الغربية، بما في ذلك أخصب الأراضي وأفضل المراعي، بينما أدى بناء الجدار الفاصل وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية إلى تقليص المساحة المتاحة للأنشطة الزراعية.

٦٧ - وخلال موسم قطف الزيتون، أدت التهديدات الصادرة عن المستوطنين إلى فقدان معظم الناتج أو تدميره، وأصبح الاستثمار في القطاع الزراعي، أو التسويق الزراعي، أو الإنتاج الزراعي أمرا مستحيلا. وثمة تكاليف إضافية ناجمة عن تدمير الهياكل الأساسية المستخدمة في هذا القطاع. وتتعرض بساتين الزيتون المحيطة بالمستوطنات في الضفة الغربية للحرق والاقتلاع والتخريب على يد المستوطنين. وتشير التقديرات إلى أنه منذ عام ١٩٦٧، تم اقتلاع

أكثر من ٠٠٠ ٨٠٠ شجرة زيتون مثمرة. ولا يزال هذا التخريب مستمرا على النحو الذي وثقه مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

٦٨ - وقد عانى القطاع الزراعي كثيراً من جراء الاحتلال وانخفضت مساهمته في الاقتصاد بالرغم من طبيعته الدينامية، والتي قد تمكنه من تقديم مساهمة أكبر إذا زادت نسبة الأراضي الزراعية وزالت القيود التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي. وتبين وثائق عديدة أنه منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والجولان السوري في عام ١٩٦٧ وإسرائيل تعمل بطريقة منهجية وبلا هوادة على تدمير القطاع الزراعي الفلسطيني. ولذلك فمن غير المعقول أن تقدم سلطة قائمة بالاحتلال مشروع قرار بشأن التنمية الزراعية، وهي تقوم، في الوقت نفسه، بعكس ذلك تماما على أرض الواقع.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (تابع) (A/C.2/72/L.14 و A/C.2/72/L.47)

مشروعا قرارين بشأن الحد من مخاطر الكوارث (A/C.2/72/L.14 و A/C.2/72/L.47)

٦٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.47، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.14. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.7 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأثنى على ما أبدته الوفود من روح التعاون والمرونة خلال المفاوضات.

٧٠ - *وأُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.47، بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات رقم CRP.7.*

٧١ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يؤيد بشدة الحد من مخاطر الكوارث، بطرق من بينها جهود المساعدة الإنمائية والتعاون التقني مع الدول الأخرى لتحسين التأهب للكوارث والتصدي لها. وأردف قائلا إنه بالرغم من انضمام بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يلزم إيراد بعض التوضيحات. وقد تم التطرق في بيان أدلي به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى بواعث قلق وفده بشأن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ وغير ذلك من المسائل.

٧٢ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة عشرة من الديباجة، فعلى الرغم من أهمية الجهود الإقليمية والوطنية في الحد من مخاطر الكوارث، ينبغي ألا يخص مشروع القرار مبادرة إقليمية واحدة بالذّكر ويستبعد المبادرات الأخرى. وأعرب عن خيبة أمله لأن مشروع القرار لا يتضمن صياغة تعترف بتزايد انتشار العنف الجنساني ومخاطره في سياق الأزمات الإنسانية. وأكد مجددا شرح موقف الولايات المتحدة بشأن إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، على نحو ما جاء في البيان الذي أُدلي به في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

٧٣ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.14.*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/72/L.37 و A/C.2/72/L.54)

مشروعا قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/72/L.37 و A/C.2/72/L.54)

٧٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.54، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.37. ووجّه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.8 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - **السيدة لويس** (سانت لوسيا)، نائبة الرئيس: قالت إنها، في غياب الميسّر، تود إجراء بعض التصويبات الشفوية على سبع فقرات في مشروع القرار A/C.2/72/L.54 من أجل مواءمته مع النص الأصلي المتفق عليه خلال إجراء عدم الاعتراض.

٧٦ - وأردفت قائلة إنه ينبغي الاستعاضة عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بالفقرة الأصلية، ونصها ”وإذ تسلم بأن القدرة على مقاومة الجفاف هي عنصر مهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلا عن بلوغ الغاية ١٥-٣ المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي". ووجهت الانتباه أيضا إلى عدد من التغييرات الطفيفة في الصياغة.

٧٧ - **الرئيس:** أثنى على ما أبدته الوفود من روح التعاون والمرونة خلال المفاوضات.

٧٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.54 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.8، وبصيغته المصوبة شفويا.*

٧٩ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يؤيد العمل الذي تقوم به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. غير أن وفد بلده يشعر بالقلق لأن مشروع القرار لا يعكس بدقة القرارات التي اتخذتها تلك الأطراف إذ خلط مرارا بين الصياغة المعتمدة في خطة عام ٢٠٣٠ والنص الذي جرى التفاوض بشأنه والاتفاق عليه بدقة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واستُخدمت فيه، في كثير من الحالات، صياغة لا تتوافق مع نتائج ذلك المؤتمر.

٨٠ - وإن عدم احترام الجمعية العامة للقرارات الصادرة عن مؤتمر مستقل للأطراف لا يساعد على تنفيذ الاتفاقية وسيجعل اتخاذ إجراءات تعاونية لمكافحة التصحر أمرا أصعب. وإن أي قرارات تُتخذ مستقبلا بشأن الاتفاقية ينبغي أن تعكس إرادة الأطراف عن طريق الاعتراف بالصياغة المتفق عليها وإدراجها بدقة. وقد فرضت الاتفاقية التزامات ملزمة قانونا على الأطراف في الاتفاقية، وهو أمر لم ولن يحققه مشروع القرار الذي اعتُمد للتوّ. وعلاوة على ذلك، فمؤتمر الأطراف، لا الجمعية العامة، هو من قدم، من خلال قراراته، توجيهات إلى الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. ونتيجة لذلك، وكلما وُجد تباين بين نص الجمعية العامة وقرارات مؤتمر الأطراف، سينظر وفد بلده فقط في هذه الأخيرة.

٨١ - أما فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة في جزء الديباجة بشأن الخطة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، فقال إن وفد بلده يؤيد أهداف الخطة ولكنه ينأى بنفسه عن الصياغة غير المقبولة التي ترد في الخطة فيما يتعلق بعمليات نقل التكنولوجيا ولن يعتبرها أساسا للمناقشات في المستقبل. ولذا فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن النص ذي الصلة من حيث أنه يشير إلى عمليات نقل التكنولوجيا وتوزيع حقوق الملكية الفكرية التي لا تتم بصورة طوعية وعلى أساس شروط تتفق عليها الأطراف. وبالنسبة إلى الولايات المتحدة، لن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. وستواصل الولايات المتحدة معارضة الصياغة التي تقوض حقوق الملكية الفكرية.

٨٢ - *وسحب مشروع القرار A/C.2/72/L.37.*

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي *(تابع)* (A/C.2/72/L.34 و A/C.2/72/L.56)

مشروعا قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/72/L.34 و A/C.2/72/L.56)

٨٣ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.56، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.34. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.9 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٤ - **السيدة فاسيو-كانوتو** (إيطاليا)، نائبة الرئيس والميسرة، أدخلت عددا من التصويبات الشفوية على مشروع القرار من أجل إعادة النص الذي سبق أن اتفقت عليه الوفود في إطار إجراء عدم الاعتراض. ويتعلق التصويب الأول بالمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19 مع الحاشية ١١ والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7 مع الحاشية ١٢. فأصبح نص الحاشية ١١ كما يلي: اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن؛ وأصبح نص الحاشية ١٢ كما يلي: "اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني".

٨٥ - وينبغي إجراء التصويب الثاني في الفقرة السابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار المعروض على اللجنة. فبعد كلمة الأمانة الواردة

في السطر الأول في الصياغة الأصلية المعتمدة في إطار إجراء عدم الاعتراض، هناك حاشية، هي الحاشية ١٧ في النسخة الحالية، وينبغي إعادتها. أما الحاشية الجديدة ١٧ فنصها في الأصل كما يلي ”القرار ١٦-٣ لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) المتعلق بالرؤية الاستراتيجية للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠٢٠“. وتدرك الوفود أن هذه الصياغة قد لا تكون هي الصياغة المحررة المناسبة ولقد أخطرتها بأنها ستتحلى بالمرونة فيما يتعلق بالصياغة الدقيقة للحاشية واستخدام مختصر سايتس. وينبغي للأمانة أن تتشاور مع الميسر عند إعداد النص النهائي الصحيح للحاشية.

٨٦ - ويتعلق التصويب الثالث بالفقرة ٣ الحالية. ففي السطر الأول، يستعاض عن كلمة *”تشير“* بكلمة *”تلاحظ“* .

٨٧ - وجميع التصويبات تعكس رغبة الدول الأعضاء في الحفاظ على الصياغة التي اتفقت عليها خلال المفاوضات.

٨٨ - *اعتمد مشروع القرار* A/C.2/72/L.56 *بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.9، وبصيغته المصوبة شفويا.*

٨٩ - *وسحب مشروع القرار* A/C.2/72/L.34.

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/72/L.24 و A/C.2/72/L.45)

مشروعا قرارين بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/C.2/72/L.24 و A/C.2/72/L.45)

٩٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.45 الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.24. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.10 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩١ - *واعتمد مشروع القرار* A/C.2/72/L.45 *بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.10.*

٩٢ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، ولكنه يود أن يوضح النقاط المتعلقة بجودة التعليم والاستثمار في التعليم. ومضت تقول إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما قويا بكفالة المساواة في الحصول على التعليم الجيد. وبما أن الدول الأعضاء تعتمد طائفة واسعة من السياسات والإجراءات التي يمكن أن تكون مناسبة في هذا الصدد، ينبغي الإحجام في مشروع القرار غير الملزم المعروض على اللجنة عن تحديد عناصر التعليم الجيد أو متطلباته. وعندما يدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى تعزيز مختلف جوانب التعليم، فإن ذلك ينبغي أن يتم وفق الشروط المناسبة وبما يتسق مع متطلبات السلطات الاتحادية والحكومية والمحلية في هذه الدول. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، قالت إن وفد بلدها أعرب عن قلقه في البيان العام الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٩٣ - *وسحب مشروع القرار* A/C.2/72/L.24.

(ح) الانسجام مع الطبيعة (A/C.2/72/L.38 و A/C.2/72/L.52)

مشروعا قرارين بشأن الانسجام مع الطبيعة (A/C.2/72/L.38 و A/C.2/72/L.52)

٩٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.52، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.38. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.11 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٥ - *واعتمد مشروع القرار* A/C.2/72/L.52 *بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات* CRP.11.

٩٦ - *وسحب مشروع القرار* A/C.2/72/L.38.

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (*تابع*)

(A/C.2/72/L.3 و A/C.2/72/L.55)

*مشروعا قرارين بشأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (*A/C.2/72/L.3 *و* A/C.2/72/L.55*)*

٩٧ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.55، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.3. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.12 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وطلب إجراء تصويت مسجل.

٩٨ - **السيدة يوريتشكو** (سلوفينيا)، الميسرة: قالت إنها ترغب في إدخال تصويبات شفوية لمواءمة نص مشروع القرار مع الصياغة المتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية. ففي الفقرة الثامنة من الديباجة، يُستعاض عن عبارة ''أكثر من'' بعبارة ما ''يزيد على'' ليصبح نصها كما يلي: ''*وإذ يساورها بالغ القلق* لأن ما يزيد على ٣ بلايين شخص في البلدان النامية...''. وفي الفقرة نفسها، في السطر ما قبل الأخير، يُستعاض عن ''تلك الأرقام'' بعبارة ''الرقمين المذكورين كليهما''. وفي السطر الثاني من الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، يستعاض عن ''بما في ذلك مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع'' بعبارة ''بما في ذلك توفير الطاقة المستدامة للجميع''. وفي الفقرة نفسها، يُستعاض في اللغة الإنكليزية عن عبارة ''ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' بمختصر ''SIDS dock''. وفي الفقرة ٦، يُستعاض عن عبارة ''بما فيها'' بكلمة ''مثل''. وفي الفقرة ١٨، التي تتضمن العبارة التالية ''مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع''، ينبغي حذف كلمة ''مبادرة''. وقد أدخلت أيضا تغييرات طفيفة في صياغة الفقرتين ٣ و ١٠.

٩٩ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الولايات المتحدة تسلم بأهمية الحصول على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بتكلفة ميسورة. بيد أنها تعرب عن الأسف لضرورة الدعوة إلى إجراء تصويت واضطرارها للتصويت ضد مشروع القرار بسبب الصياغة غير المقبولة بشأن نقل التكنولوجيا في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة وفي الفقرة ١٧. وفي هذا السياق، تؤكد الولايات المتحدة من جديد أن توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية وإعمالها بقوة خطوتان توفران الحوافز اللازمة لتشجيع الابتكار الذي يتيح إمكانية التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية في مجالات الصحة والبيئة والتنمية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة لا تؤيد الإشارات الواردة في تلك الفقرات إلى نقل التكنولوجيا، وما زالت تعارض الصياغة التي تقوض حقوق الملكية الفكرية. فالولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد صياغة تعزز نقل التكنولوجيا على أساس غير طوعي وبشروط لم يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة. ومضى يقول إن قرارات الأمم المتحدة لا تشكل الوسيلة المناسبة لهذه التصريحات، وإدراج صياغة من ذلك القبيل يشكل محاولة للمساس بالمفاوضات الجارية أو المرتقبة في محافل أخرى أكثر ملاءمة. ولذلك دعت الولايات المتحدة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وستصوت ضده، وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها. وتحثهم أيضا على الامتناع عن مواصلة استخدام القرارات التي ينبغي أن تكون توافقية كوسائل لتحقيق مآرب أخرى. فهذه الممارسة تجعل من الصعب على الولايات المتحدة أن تواصل الانضمام إلى توافق للآراء بشأن مشاريع القرارات هذه، مما سيؤدي إلى زيادة إضعاف جدول أعمال اللجنة.

١٠٠ - *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية–الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة–المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا–بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات–الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

١٠١ – *اعتمد مشروع القرار* A/C.2/72/L.55، *بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماع* CRP.12 *بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.*

١٠٢ – **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة كي يعبر عن الدعم الذي دأب على تقديمه لمجموعة الـ ٧٧ والصين. ومع ذلك، تمشيا مع موقف فنزويلا بشأن خطة عام ٢٠٣٠، فإنه لا يمكنها أن تؤيد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مقترح الأمين العام المعنون ”الطاقة المستدامة للجميع“. فقد أُستُحدثت هذه المبادرة بدون تفويض من الدول ولا يجري تنفيذها من خلال عملية سليمة تتمثل في إجراء مشاورات واستحصال موافقة الدول الأعضاء. وعلى نحو مماثل، تتجاهل المبادرة عملية المفاوضات التي تجريها الحكومات بشأن هذه المواضيع وتقترح استراتيجيات تتعارض مع مبدأ السيادة ويمكن أن تؤدي إلى حدوث اختلالات في الأسواق من شأنها أن تشكل حواجز تعيق بيع النفط والمنتجات النفطية.

١٠٣ – وأعربت عن تحفظات وفد بلدها فيما يتعلق بالإشارات إلى نظام الطاقة الحديثة، الذي ينطوي على استخدام تكنولوجيات جديدة دون إجراء التقييم المطلوب لتطبيقها ولأولويات تطوير التكنولوجيا في السياق الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المذكور عند اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، وتمشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ودستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على حد سواء، فإن أي إشارة إلى إلغاء الإعانات المالية المقدمة للوقود الأحفوري تشكل تدخلا في السياسات العامة للدولة. وأفادت برفض فنزويلا أيضا الإشارة إلى الاقتصادات الخفيضة

الكربون. وأكدت مجددا أن فنزويلا لن تقبل بأي نوع من التقييم أو الرصد أو الإبلاغ أو الاستعراض يستهدف سياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة، أو بأي تدابير تنطوي على أي انتهاك لسيادتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الفقرة تحيد عن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتُدخل تعديلات جوهرية عليها.

١٠٤ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.3.*

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية (*تابع*) (A/C.2/72/L.4 و A/C.2/72/L.49)

مشروعا قرارين بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/C.2/72/L.4 و A/C.2/72/L.49)

١٠٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.49، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.4. ووجّه انتباه اللجنة أيضًا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.13 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٦ - *واُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.49 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.13.*

١٠٧ - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تعترف بأن العواصف الرملية والترابية تشكل مصدر قلق كبير للبلدان المتضررة. وعلى الرغم من أن بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يعرب عن قلقه إزاء بعض من فقراته. ففيما يتعلق بإشارة مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، قال إن وفد بلده قد أعرب عن قلقه في بيان عام أدلى به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، فإن وفد بلده لا يؤيد شروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية مشتركة بين الوكالات لإعداد استجابة عالمية للعواصف الرملية والترابية، وسيعارض أي محاولة لتكليف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لأن ذلك لا يندرج ضمن برنامج عمله وميزانيته. وأضاف أن الولايات المتحدة لا تؤيد الفقرة ٥، لأن هذه الصياغة يمكن أن تشجع على نقل التكنولوجيا على أساس غير طوعي وبشروط لم يتم الاتفاق عليها. ولن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض الصياغة التي تعتقد أنها تقوّض حقوق الملكية الفكرية.

١٠٨ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.4.*

البند ٢١ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (*تابع*)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (*تابع*) (A/C.2/72/L.6 و A/C.2/72/L.57)

مشروعا قرارين بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (A/C.2/72/L.6 و A/C.2/72/L.57)

١٠٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.57، الذي قدمته السيدة لويس (سانت لوسيا)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.6. ووجّه انتباه اللجنة أيضًا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.14 التي تتضمن الصيغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٠ - *واُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.57 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.14.*

١١١ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه بالرغم من انضمام بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنها تود أن توضح بعض النقاط الهامة. ففيما يتعلق بالإشارة إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ، قالت إن وفد بلدها قد أعرب عن شواغله في بيان عام أدلى به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأضافت أن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرتين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين من الديباجة، وعن الفقرتين ١٢ و ٢٧ لأن الإشارات الواردة فيها إلى نقل التكنولوجيا

والحثّ على تقديم المساعدة المالية إلى بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً تشجع على نقل التكنولوجيا أو توزيع حقوق الملكية الفكرية على أساس غير طوعي وبشروط لم يتم الاتفاق عليها. ولن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض الصيغة التي تعتقد أنها تقوّض حقوق الملكية الفكرية.

١١٢ - وأردفت بقولها إن الولايات المتحدة، رغم أنها تؤيد تأييدًا قويًا الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، فإنه لا بد لها أن تنأى بنفسها عن الفقرة ٨ للأسباب نفسها. فنقل التكنولوجيا يجب أن يكون طوعيا وعلى أساس شروط متفق عليها. وقالت إن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم بالكامل في المجتمع، وهي تقيم شراكات مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون تحقيق التمكين الاقتصادي لهؤلاء الأشخاص.

١١٣ - وذكرت أن الولايات المتحدة ما فتئت تتخذ خطوات لدعم العديد من الأهداف الهامة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكان آخرها أثناء الحوار الرفيع المستوى بين الولايات المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي عُقِد في واشنطن العاصمة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث نوقشت مسائل تعزيز إمكانية الحصول على التعليم وتحسين جودته، والاستثمار في البنى التحتية، وحماية البيئة، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، والعديد من المبادرات القيِّمة الأخرى المشتركة بين البلدان الأفريقية والولايات المتحدة. ومع ذلك، أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الصياغة التي تلزم بتخفيض واردات الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبيا في الأمن الغذائي وقد لا يكون متسقا مع الالتزامات التجارية للدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وأعربت عن أمل بلدها في عقد المزيد من المناقشات مع الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة.

١١٤ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.6.*

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل *(تابع)*

(A/C.2/72/L.23 و A/C.2/72/L.60)

مشروعا لقرارين بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (A/C.2/72/L.23 و A/C.2/72/L.60)

١١٥ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.60، الذي قدمته السيدة ميلي (إيطاليا)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.23. ووجّه انتباه اللجنة أيضًا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.15 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٦ - **السيدة أوهاير** (أستراليا)، الميسِّرة: قالت إنها تود أن تطلب إزالة خمسة تغييرات تحريرية أدخلها المحررون في الأمانة العامة من أجل إعادة إدراج الصياغة التي اتفقت عليها الوفود أثناء المفاوضات. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''في سعيها إلى تحقيق'' بعبارة ''من أجل تحقيق''. وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، ينبغي حذف عبارة ''على مدى السنوات العشر الماضية'' من السطر الثاني. وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة في الأصل الإنكليزي، ينبغي حذف ''the'' الموجود قبل عبارة ''least developed countries''. وفي الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''المساعي المشتركة'' بعبارة ''مساعينا المشتركة'' وعن عبارة بما يشمل تحقيق أهداف التنمية المستدامة'' بعبارة بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة''. وفي الفقرة ١١، ينبغي إعادة إدراج كلمة ''دور'' قبل عبارة ''القطاع الخاص'' في السطر الأول.

١١٧ - **السيد ماكيي** (بيلاروس): قال إن مشروع القرار يركز بشكل أكبر على التدابير العملية وهو أكثر طموحا من القرار السابق ٢١٥/٧٠. وأضاف أن الاعتراف بالبلدان المتوسطة الدخل ودعمها سيكون لهما دور منهجي هام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة عام ٢٠٣٠. ويؤكد مشروع القرار على الحاجة إلى مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ويدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن امتنانه للوفود التي شاركت في

المشاورات لتأييدها المقترح الذي قدمه وفد بلده بضرورة عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في بداية دورتها الثالثة والسبعين لمناقشة الثغرات والتحديات التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١١٨ - *وأُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.60 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة CRP.15 وبصيغته المصوَّبة شفويًا.*

١١٩ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، إن وفد بلدها قد أعرب عن شواغله في بيان عام أدلى به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأضافت أنه على الرغم من أنّ الولايات المتحدة تواصل تطوير سياساتها المتعلقة بتغير المناخ، فإن الصياغة الواردة في مشروع القرار فيما يتعلق بتغير المناخ لن تؤثّر في المواقف التي سيتخذها وفد بلدها في المستقبل. وفيما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من الديباجة، يجب على الدول الأعضاء الراغبة في تنفيذ هذه السياسات أن تفعل ذلك بطريقة تحترم القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة.

١٢٠ - وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن الصياغة الواردة في الفقرة العاشرةمن الديباجة، التي تشير إلى أن البيئة الاقتصادية الدولية لا تتضمن بالفعل نُظُم تجارية ونقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، أو أنه ينبغي تعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن ذلك لا يقتضي إدخال تغييرات محددة على منافذ الأسواق، فإن وفد بلدها يود الإشارة إلى أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ستستفيد بصورة فردية وجماعية من التنفيذ الكامل لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بتيسير التجارة. وفيما يتعلق بالفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، تود الولايات المتحدة التأكيد على الرسالة الرئيسية للتمويل من أجل التنمية، وهي أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأولى عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من المغالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحديد الخصائص والاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل ومعالجة تلك الخصائص والاحتياجات، بما في ذلك التصدي للتحديات المتعلقة بعدم المساواة.

١٢١ - وتابعت بقولها إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الصياغة الواردة في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وفي الفقرتين ٧ و ٨، التي قد تنطوي على تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا على أساس غير طوعي أو شروط متفق عليها. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض الصياغة التي تقوِّض حقوق الملكية الفكرية. وأضافت أن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الجملة الواردة في الفقرة ١٦ التي تلاحظ مع القلق أن إمكانيات الحصول على التمويل بشروط ميسرة تنخفض مع نمو مداخيل البلدان. إذ ينبغي أن تتضاءل إمكانية حصول البلدان على التمويل بشروط ميسرة مع تزايد مداخيلها، وينبغي أن يوجه مقدمو خدمات التعاون الإنمائي تمويلهم الميسر الشحيح نحو البلدان الأكثر فقرا والأقل استحقاقا للائتمان بدلا من السعي إلى الحفاظ على إمكانية الحصول على التمويل الميسر. وينبغي أن يهدف تنفيذ سياساتهم المتعلقة بالخروج من فئة البلدان الأقل نموا إلى تحويل الانتقال بسلاسة بعيدا عن المساعدات الميسرة وصوب مصادر التمويل الأخرى.

١٢٢ - *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.23.*

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (*تابع*)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (*تابع*) (A/C.2/72/L.31 و A/C.2/72/L.61)

مشروعا القرارين بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان (A/C.2/72/L.31 و A/C.2/72/L.61)

١٢٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.61، الذي قدمه السيد مينيلاو (قبرص)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.31. ووجّه انتباه اللجنة أيضًا إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.16 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص

قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأثنى على ما أبدته الوفود من روح التعاون والمرونة خلال المفاوضات.

١٢٤ - *وأُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.61 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.16.*

١٢٥ - **السيد براون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، في ما يتعلّق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، إنّ وفد بلده قد أعرب عن شواغله في بيان عام أُدلي به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وأضاف أنّه في الوقت الذي تواصل فيه الولايات المتحدة تطوير سياساتها المتعلقة بتغيّر المناخ، لن تؤثر الصياغة المستخدمة في مشروع القرار لتناول مسألة تغير المناخ على المواقف التي سيتخذها وفد بلده في المستقبل.

١٢٦ - وأشار إلى أنّ الولايات المتحدة هي منذ زمن طويل أكبر جهة مقدّمة للمساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية. وعلى الرغم من أنها لم تلتزم بتقديم كمية محدّدة من المساعدة الإنمائية الرسمية، فقدت أنفقت أكثر من ٣٠ بليون دولار في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠١٦، وهي ملتزمة بالتركيز في هذا الصدد على السياقات التي يكون فيها كلّ من الحاجة إلى هذه المساعدة وتأثيرها في أشدّه. وينبغي للبلدان الأخرى أن تسعى إلى تحقيق الهدف نفسه.

١٢٧ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٢١، لا توافق الولايات المتحدة على أن تدعو الجمعية العامة الأطراف في الاتفاقات التجارية الإقليمية إلى تعزيز هذه الاتفاقات أو تعديلها بشكل آخر، نظراً إلى أنها تفتقر إلى ما يستدعيه توجيه هذه الدعوة من خبرة ودراية. وأما بالنسبة للفقرة ١٩، فتلاحظ الولايات المتحدة أن الصياغة الواردة فيها لا تتضمن دعوة إلى إدخال تغييرات في ما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق. فعلى الرغم من استخدام مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ في قرارات سابقة اعتمدتها الجمعية العامة، تعارض الولايات المتحدة عموماً إدراجه في مشروع القرار، لأن المصطلح ليس له تعريف متفق عليه دولياً. وفي ظل غياب أي فهم مشترك للعناصر المكوِّنة للتدفقات المالية غير المشروعة، ينبغي الإشارة بصورة محددة إلى الأنشطة غير القانونية الأساسية التي تؤدي إلى ذلك التهديد أو تسهم في نشوئه من قبيل الاختلاس أو الرشوة أو غسل الأموال أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة أو الجرائم.

١٢٨ - وتنأى الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرة ٢٧، لأن تشجيع تقديم المساعدة المالية والتقنية الدولية إلى بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً يعزّز عمليات نقل التكنولوجيا أو يؤدي إلى توزيع حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير طوعية وغير متفق عليها. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يكون لأي كلام من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تقوض حقوق الملكية الفكرية.

١٢٩ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.31.*

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) *(تابع)* (A/C.2/72/L.22 و A/C.2/72/L.58)

مشروعا قرارين بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (A/C.2/72/L.22 و A/C.2/72/L.58)

١٣٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.58، الذي قدمته السيدة ميلي (إيطاليا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.22. ووجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.18 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣١ - **السيدة فيتزموريس غراي** (أيرلندا): الميسّرة المشاركة، عرضت تصويبَين شفويين. فقالت إنّه في الفقرة ٣٦، ينبغي استبدال عبارة ”تعبئة موارد إضافية“ بعبارة ”المزيد من تعبئة الموارد“. وقبل نهاية الفقرة ٥٤، ينبغي أن يكون نص الجملة كما يلي: ”دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر“.

١٣٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.58 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.18 وبصيغته المصوَّبة شفوياً.

١٣٣ - **السيدة أوهاير (أستراليا)**: قالت، متكلمةً كذلك باسم كندا ونيوزيلندا، إنّ القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يقع في صلب عمل الأمم المتحدة وفي قلب خطة عام ٢٠٣٠، وإنّ الهدف المتوخى تحقيقه هو ضمان عدم ترك أحد خلف الركب. وإنّ عمل الأمم المتحدة في هذا المجال أساسي لتحقيق السلام والرخاء والتنمية المستدامة. وفي ضوء ذلك، تسترشد الآليات الرئيسية المعنية بمتابعة القضاء على الفقر بخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. ولا يُتوخى من عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨ - ٢٠٢٧) أن يفضي إلى عملية جديدة خاصة به، بل أن يشكّل عوضاً عن ذلك فرصةً للدول الأعضاء لتسليط الضوء والوقوف على العمل الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة بالفعل ولتحسين النتائج وتعجيل الإنجازات اللازمة للقضاء على الفقر. ومن المهم أيضاً الاعتراف بعمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من جانب الدول الأعضاء. ويجري استثمار حوالي ٤٨ بليون دولار سنوياً في هذا العمل، الذي يتضمن إجراء إصلاحات لتحسين مواءمة المنظومة مع خطة عام ٢٠٣٠، عن طريق تنفيذ ولايات الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وكفالة اتباع نهج مركّب ومتطوّر في قلب منظومة الأمم المتحدة إزاء القضاء على الفقر.

١٣٤ - علاوةً على ذلك، تتوقف فعالية أداء الأمم المتحدة وجميع اللجان التابعة لها على المشورة الصائبة والدقيقة والقائمة على التحليلات التي تسديها الأمانة العامة. ولذلك، يساور كلاً من وفدَي كندا ونيوزيلندا ووفد بلدها قلق عميق إزاء جودة ودقة عملية الميزنة التي تضطلع بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإزاء المشورة التي يقدّمها مكتب الميزانية إثر هذه العملية إلى الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة في الموارد نتيجة العقد الثالث للأمم المتحدة للقضاء على الفقر. فقد أُبلغت الدول الأعضاء بأنه لن تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، لأن كلفة العقد الثالث قد تم حسابها بالفعل في ميزانية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وهذا الأمر يطرح إشكالية من وجهة نظر وفدَي كندا ونيوزيلندا ووفد بلدها، نظراً لعدم إبرام أي اتفاق أو صدور أي ولاية في بداية الدورة الحالية بشأن دعم الأمانة العامة للعقد الثالث للقضاء على الفقر. فقد اتخذت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية قرارات الميزنة قبل أن تتشاور الدول الأعضاء بشأن دعم العقد الثالث أو تتخذ قراراً في هذا الصدد. ونتيجةً لذلك، فإنّ المعلومات التي قُدّمت بشأن الميزانية مضلّلة في أحسن الأحوال، وهي تدلّ بوضوح على الحاجة إلى تحسين أساليب العمل في مجال المشورة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وإلى مواءمتها على نحو أفضل مع إصلاحات أوسع نطاقاً في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ويُقترح أن يشمل ذلك إجراء استعراض لمهام الإدارة في مجالَي الإبلاغ والتحليل، للتأكد من أنها تتماشى مع مجموعة الولايات الممنوحة من الدول الأعضاء بشأن إصلاحها. وأضافت السيدة أوهاير أنه ينبغي أن تحيط الأمانة العامة علماً ببيانها من أجل إجراء مزيد من المناقشات الداخلية بشأنه، بما في ذلك مع الإدارة العليا. وعلى الرغم من أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنها تتطلع إلى الحصول على مشورة أفضل من الأمانة العامة في المستقبل.

١٣٥ - **السيد براون (الولايات المتحدة الأمريكية)**: قال إنّ الولايات المتحدة قد انضمّت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وإنّ شواغلها المتعلقة بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطةعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس سبق أن أثيرت في بيان أدلي به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، قال إنّ وفد بلده يود أن يعرب مجدداً عن عدم موافقته على عناصر واردة في التقرير الموضوعي الأول لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. ولمعالجة تلك الشواغل، ينبغي لفرقة العمل التشاور بصورة مبكرة ومتكررة مع الدول الأعضاء لدى إعدادها تقرير عام ٢٠١٨. وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ مكرّراً من الديباجة، تؤيد الولايات المتحدة

أهداف خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات، لكنها تنأى بنفسها عن الصياغة غير المقبولة المستخدمة في ما يتعلق بنقل التكنولوجيا، ولن تعتبر تلك الصياغة أساساً للمناقشات المقبلة.

١٣٧ - وأمّا بشأن الإشارات إلى خطة عمل أديس أبابا، فمعظم التعابير المتعلقة بالتجارة أصبحت متجاوَزة بسبب الأحداث التي وقعت منذ تموز/يوليه ٢٠١٥ وباتت غير ذات أهمية. ولا محل لهذه التعابير في الأعمال والمفاوضات الجارية في ما يتعلق بالتجارة. وتنأى الولايات المتحدة بنفسها عن الفقرة ٢٩ لأن الإشارات إلى عمليات نقل التكنولوجيا تشجع على توزيع حقوق الملكية الفكرية على نحو غير طوعي وليس على أساس شروط يتفق عليها الأطراف. ولن يكون للصياغة المستخدَمة مكان في المفاوضات المقبلة. ولا تزال الولايات المتحدة تعارض أي صياغة تقوض حقوق الملكية الفكرية.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، ما فتئت الولايات المتحدة تدعم العديد من أهداف خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ومؤخرا أثناء الحوار الرفيع المستوى بين الولايات المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي عُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٦. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الخطة أهدافا من قبيل تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين جودته، والاستثمار في الهياكل الأساسية، وحماية البيئة، وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون، وكلها أهداف مشتركة بين أفريقيا والولايات المتحدة. بيد أن الصياغة المتعلقة بخفض الواردات الغذائية تدعو للقلق، إذ قد يكون لها تأثير سلبي على الأمن الغذائي وقد تتعارض مع الالتزامات التجارية للبلدان الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

١٣٩ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.22.*

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية *(تابع)* (A/C.2/72/L.41 و A/C.2/72/L.63)

١٤٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.63، الذي قدمته السيدة تشاندا (زامبيا)، مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.41. ووجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.19 التي تتضمن الصيغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأثنى على ما أبدته الوفود من روح التعاون والمرونة خلال المفاوضات.

١٤١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.63 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.19.*

١٤٢ - **السيدة كريستيان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، بشأن الإشارات إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس المتعلق وتغير المناخ، إنّ وفد بلدها قد أعرب عن شواغله في بيان عام أدلي به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤٣ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.41.*

البند ٢٥ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)* (A/C.2/72/L.12/Rev.1)

مشروع قرار بشأن عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨) (A/C.2/72/L.12/Rev.1)

١٤٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/71/L.12/Rev.1 المقدّم من كوستا ريكا باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة. ووجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.٢٠ التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤٥ - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إنّ كلاً من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركمانستان، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية سابقاً، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وساو تومي وبرنسيبي، وسيشيل، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغامبيا، وفنلندا، وكوبا، ولبنان، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، أشار إلى أنّ كلاً من الأرجنتين، وإكوادور، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والسنغال، وسيراليون، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وكينيا، وليختنشتاين، ومالي، وموريشيوس، وموزامبيق وهولندا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٦ – **السيد مندوزا غارسيا (كوستاريكا)**: قال في معرض تقديمه لمشروع القرار، إنه بفضل النتائج الهامة التي تحققت خلال السنة الدولية للزراعة الأسرية في عام ٢٠١٤، قررت كل من إثيوبيا وإسبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وتايلند والجمهورية الدومينيكية وفرنسا والفلبين وكوستاريكا ومصر والمكسيك توحيد جهودها لتوسيع الأثر الإيجابي لتلك السنة والالتزام باعتماد سياسات عامة ومبادرات تعزز الزراعة الأسرية في تلك البلدان.

١٤٧ – وأضاف أن الزراعة الأسرية ساهمت في تشغيل أكثر من ٣,٣ ملايين شخص وإنتاج أكثر من ٨٠ في المائة من الأغذية في جميع أنحاء العالم. وقد كان لها دور رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، والعمالة الريفية، وتوليد الدخل وإدارة الموارد الطبيعية. وسيؤدي تطوير الزراعة الأسرية إلى إيجاد فرص أفضل لتحقيق الرفاهية والظروف المعيشية الكريمة. وسيكون الهدف الرئيسي لعقد الزراعة الأسرية هو المساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله والحد من عدم المساواة ومكافحة تغير المناخ. وقال أيضا إن الالتزام بخطة عام ٢٠٣٠ يجب أن يتم من خلال تطبيق إجراءات ملموسة بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي، سيسهم عقد الزراعة الأسرية بنهجه الشمولي والشامل، وتركيزه على الفئة الأكثر احتياجا، لاسيما الأسر الزارعية الريفية، إسهاما كبيرا في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وبالتالي فإن مشروع القرار يعكس وجهات نظر جميع الوفود التي تشارك في الجلسات غير الرسمية وتعمل على التوصل إلى وثيقة شاملة وجامعة.

١٤٨ – *وأُعتُمد مشروع القرار A/C.2/72/L.12/Rev.1 بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.20.*

١٤٩ – **السيدة كريستيان (الولايات المتحدة الأمريكية)**: قالت إن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء ولكنها تشعر بقلق بالغ إزاء المسائل الإجرائية التي أثيرت أثناء المفاوضات، والتي أدت إلى إدراج صياغة تجارية تنطوي على إشكالية في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. وقالت إن الولايات المتحدة تعترض منذ وقت طويل على إدراج هذه الصياغة في قرارات الأمم المتحدة. ولهذا السبب، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن تلك الفقرة من النص النهائي. وأضافت أن صياغة النص الأصلي تمت تمشيا مع القرارات السابقة التي تسعى إلى إقامة أيام وسنوات وعقود تذكارية. وقرارات كهذه ينبغي أن تكون قصيرة وواضحة وإجرائية. ولذلك تقول إنه من المخيب للآمال أن تختار الدول الأعضاء طرح مسألة خلافية دون إتاحة فرصة للمناقشة. ومما يؤسف له أنه بعد إزالة الصياغة المثيرة للجدل، لم تُتح الفرصة لوفد بلدها للتفاوض بشأن بديل. وقد كان من المفترض إدخال صياغة ومفاهيم جديدة في العمليات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. فبالإضافة إلى الشعور بالقلق إزاء الطريقة التي أُدرجت بها تلك الصياغة، فإن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء وثاقة صلة هذا الموضوع بالقرار. وينبغي للجمعية العامة ألا تدلي برأيها فيما يتعلق بالخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة. وكما سلف ذكره، فإن لدى الولايات المتحدة شواغل موضوعية حول الصياغة المعنية وهي على استعداد لمناقشة ذلك مع الدول الأعضاء في إطار المنتديات المناسبة داخل منظمة التجارة العالمية.

مشروعا قرارين بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/C.2/72/L.25 و A/C.2/72/L.59)

١٥٠ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/72/L.59، الذي قدمته السيدة ميلي (إيطاليا)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار

A/C.2/72/L.25. ووجّه انتباه اللجنة أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات CRP.21 التي تتضمن الصياغة التي اتفقت عليها الوفود بشأن النص قيد النظر. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥١ - **السيد براون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الولايات المتحدة ما زالت ملتزمة بتعزيز التنمية الزراعية، والأمن الغذائي والتغذية في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، تعتبر الولايات المتحدة أكبر مانح للبرامج التي تعزز الأمن الغذائي العالمي. وأضاف أن مشروع القرار، مع ذلك، لا يقتصر على مسألة معالجة الاحتياجات المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، بل يتجاوزها إلى خارج نطاق الدور الملائم للجمعية العامة. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع الولايات المتحدة دعم صياغة تسعى إلى تشكيل المناقشات أو استباقها في منظمات مستقلة مثل منظمة التجارة العالمية.

١٥٢ - ومضى يقول إنه لم يكن بوسع الولايات المتحدة، على وجه التحديد، الانضمام إلى توافق في الآراء بشأن الصياغة الحمائية عشية انعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية أو الإشارات المبتذلة إلى الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري العاشر. فالتدابير التصحيحية التجارية وإجراءات الإنفاذ المتخذة ضمن إطار منظمة التجارة العالمية لحماية الاقتصادات من ممارسات الآخرين غير المنصفة والمخلة بالأسواق ليست تدابير حمائية. والولايات المتحدة لا تدافع عن الحمائية، ولكنها لا ترى فائدة في إعادة تأكيد دعوات مبتذلة لتجنب الحمائية، وهو تعهد تنتهكه أطراف أخرى بصورة اعتيادية.

١٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع الولايات المتحدة الانضمام إلى توافق الآراء بشأن محاولات الجمعية العامة تحديد خصائص منظمة التجارة العالمية. فهذه مسألة ينبغي للجمعية العامة ألا تخوض فيها. وبالمثل، لا يمكن للولايات المتحدة دعم صياغة تدعو إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات التجارية العالمية. وأضاف قائلا إن منظمة التجارة العالمية هيئة مستقلة لها جدول أعمال يحدده أعضاؤها. وتقر الولايات المتحدة بأن الحكومات ترغب في اتباع السياسات التي تسهم في تحقيق الأمن الغذائي لسكانها، ولكن نجاح تلك السياسات رهين باتساقها مع القواعد والالتزامات الدولية. فالولايات المتحدة ما فتئت تدعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، ومؤخرا في الحوار الرفيع المستوى بين الولايات المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي عقد في واشنطن العاصمة.

١٥٤ - وتتضمن تلك الخطة، على وجه الخصوص، أهدافًا مثل زيادة فرص الوصول إلى التعليم وتحسين نوعيته، والاستثمار في البنية التحتية، وحماية البيئة، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وكلها أهداف مشتركة بين أفريقيا والولايات المتحدة. ومع ذلك، فإن الصياغة التي تخص الحد من الواردات الغذائية تشكل مصدرا للقلق لأنها قد تؤثر سلبا على الأمن الغذائي وقد تتعارض مع الالتزامات التجارية للدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وقال إن هذه المسألة تتطلب إجراء مزيد من النقاشات.

١٥٥ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن للولايات المتحدة دعم الصياغة الواردة في القرار والتي تهدف إلى تشجيع نقل التكنولوجيا على أساس غير الطوعي لا يستند إلى شروط متفق عليها. وبالنسبة للولايات المتحدة، لن يكون لأي صياغة من هذا القبيل مكان في المفاوضات المقبلة. وستواصل الولايات المتحدة معارضتها للصياغة التي تقوض حقوق الملكية الفكرية. أما فيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس، قال إن وفد بلده قد أعرب عن شواغله في بيان عام أُدلي به في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. للأسباب المذكورة أعلاه، تدعو الولايات المتحدة إلى إجراء تصويت وستصوت ضد القرار.

١٥٦ - *بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/72/L.59.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا

وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور – ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا – بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٥٧ – اعتمد مشروع القرار A/C.2/72/L.59، بصيغته المنقحة بموجب النص الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات CRP.21 بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت.

١٥٨ – **السيد أنجيلوف** (**بلغاريا**): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعلق أهمية قصوى على تطوير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وشامل وشفاف وقائم على قواعد محوره منظمة التجارة العالمية. ووحده نظام كهذا يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم ويتيح للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تكون متداعمة في المضي قدما بخطة تجارية تقدمية وبالتنمية الاقتصادية لأعضائها، لا سيما البلدان النامية.

١٥٩ – *وسُحب مشروع القرار A/C.2/72/L.25*.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية *(تابع)*

(A/C.2/72/L.42/Rev.1)

مشروع مقرر معنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“ (A/C.2/72/L.42/Rev.1)

١٦٠ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى البت في مشروع المقرر A/C.2/72/L.42/Rev.1 المقدم من إستونيا باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة. وقال إنه لا تترتب على مشروع المقرر أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦١ - *اعتُمد مشروع المقرر A/C.2/72/L.42/Rev.1.*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

١٦٢ - الرئيس: قال إن الجمعية العامة قررت في ١٥ أيلول/سبتمبر أن تحيل البند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون ”تخطيط البرامج“، إلى كل اللجان الرئيسية وكذلك إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها بهدف تعزيز مناقشات تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛ ولا يتوقع حاليا اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٤٠.